حتى يستبريها انه غير صواب لما تقدم غير مرة ان
البايع لا يجب عليه الاستبرا الا اذا وطي وعبارة
لـ ن لا يصح ان يصدق بايع
ونصه او كانت لكفا
من الموضع الذي يعوبه ويبيعها فيجب الاستبرا وها
انتهى فهو مصرح في ان المراد يجب الاستبرا وها
بعد البيع بان يستبريها المشتري وهو صحيح
فليس فيه ما عزاه له من ان البايع يستبريها
تامل وحينيذ يحمل كلام المص على ان المشتري
منهما يستبريها وبه صرح ق ب و ضيح
وغيرهما والله اعلم وقول ز وكذا قبل
بيعه اي فيه ما تقدم ايضا ويموت سيد قول
ز حيث يجب الاستبرا على مورثه او كان
حيا الخ قد علمت مما تقدم انه لا يجب الاستبرا
عليه لو كان حيا الا اذا وطيها لقوله وكموطوءة
ان بيعت او زوجت الخ لكن في هذا القيد هنا
نظر بل لا فرق في وجوبه بموت السيد بين ان
تكون الامة ام ولد او قنا اقر الميت بوطيها
ام لا كما في ضيح ونصه
وسوا اقر السيد بوطيها ام لا ابن عبد السلام
ولو قيل ان في الامة المتوفى عنها سيدها
ولم يقر بوطيها لا يحتاج للاستبرا غايبا كان
سيدها او حاضرا ما كان بعيد الا ترى انها
لو اتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبرا
الا لسوء الظن وفيه ما قد علمت اه ام
ولد فقط قول ز واعلم ان حكم من غاب
عنها الى قوله في التفصيل بين الموت والعتق
اي فتستانف في الموت مطلقا وفي العتق ان كانت
ام ولد هذا معنى كلامه وهو ان ام الولد في الموت معا
ولو كان غايبا الا غيبة علم انه غير صواب
اذ العتق لا تستانف في الغيبة لا في الموت ولا في العتق
ضيح في قول ابن الحاجب واستانفت
اي العتق وام الولد في الموت معا ولو كان غايبة
الا غيبة علم انه لم يقدم منه ما نصه
قوله الا غيبة الخ وفي معنى الغيبة التي علم انه
لم يقدم منها ما اذا كان مسجونا وما ذكره
صحيح في الامة واما في ام الولد فمخالف للمدونة

ففيها

ففيها وان مات السيد وهي في اول دم حيضتها
بعد موته لانه عدة انتهى وكونها عدة قال
ابن عرفة هو المشهور و
نصه في كون دم حيضة ام
الولد بعد موت السيد عدة او استبرا نقل المشهور
ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن احدى
روايتيها ليس انكاحها فيها نكاح عدة يحرم
وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها
انتهى وان تاخرت اعلم انها ان كانت عادتها
انها لا تحيض الا بعد تسعة اشهر فلم يختلف
قول ابن القاسم انها تستبري بثلاثة اشهر
وان كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر
فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة
او تكتفي بثلاثة اشهر ابن عرفة ومن
لا تحيض الا لاكثر من ثلاثة الى تسعة في
كونها ثلاثة او حيضتها سماع عيسى
ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض الا لاكثر
من تسعة اشهر فثلاثة فقط انتهى وعلى
كل حال فلا يصدق به قول المص وان
تاخرت وانما ينبغي تصويره بما اذا كانت
تحيض في داخل الثلاثة الاشهر فتاخرت
عنها فتكتفي بالثلاثة واذا اكتفي بالثلاثة
في هذه علم بالاحرى انه يكتفي بها ايضا فيمن
لم تر الحيض الا مرة ستة اشهر لتسعة اشهر
وبيان الاحروية ان عدم الحيض عند وقته
يدخل في الريبة لانه انما يرتفع غالبا بالحمل
قال بعض الشيوخ ويحتمل ان يراد بقوله
ان تاخرت التاخر عن المعتاد للنسا وهو
الحيض في كل شهر فيشمل كلامه من تاخر
حيضها عن وقته المعتاد ومن تاخر عن
الثلاثة الى تسعة وبه يصح التعميم في كلام
المص والله اعلم وقول ز يكتفي برؤية
الدم اي بمقدار ما كانت تحيض له هذا معناه
والله اعلم واما هذا الكلام فهو قول
د والمستحاضة التي طرى لها عدم التمييز بعد
ما تقررت لها عادة تعمل على عادتها فان كانت
عادتها انها لا تاتيها الحيضة الا بعد ثلاثة